

# سياسة صرف المساعدات



#### لائحة شؤون المستفيدين

#### تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها الجمعية السعودية للموارد البشرية

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها.

#### شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- ١. أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ٣. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية.

## الحقوق والتظلم وتقديم الشكوي

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم النظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي نظلم أو شكوى بعد مضى هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب النظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي:

- 1. المعلومات الشخصية (الاسم ارقم السجل المدني ارقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
  - ٢. تحديد موضُّوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
    - ٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
      - ٤. تحديد الضرر.
      - ٥. أسباب التظلم.
  - 7. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
    - ٧. تحديد الطلب المراد.
  - ٨. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
    - ٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.



## رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

- يقدم المستفيد النظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير الستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
  - لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل. ۲.
- على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه ٣. لائحة حقوق المستفيدين.
- يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او ٤. الشكوي.
  - تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوى العلاقة. ٥.
- يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال ٦.
- / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ) للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية ٠٧ في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
- يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية أو تسليمها يدوياً لمكتب ۸. المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٩ صباحاً الى ٤ عصراً من الأحد الى الخميس في ظرف مغلق.